أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٢ مايو سنة ١٩٤٧) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

عبد المجيد بدر — أحمد محمد هشبة — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٧

بتعديل دائرة اختصاص محكمة مصر الابتدائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تفصل المنطقة الواردة فى الفقرة — أولا (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ من دائرة اختصاص محكمة مصر الابتدائية ، وتلحق بدائرة اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة مصر الابتدائية والتى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية تحال بالحالة التى هى عليها إلى هذه المحكمة بأوامر تصدرها محكمة مصر الابتدائية بجلسة محدودة وبغير مصاريف، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة القضايا التى تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٢ مايو سنة ١٩٤٧) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد هشبه — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٧

بتعديل وتفسير بعض نصوص القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة ١ — تعدل المادة ٦٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية على الوجه الآتى :

تلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩ بالتصديق على لائحة تعريفة الرسوم أمام المحاكم الشرعية واللائحة المرافقة له ، وكذلك تلغى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة لدى المحاكم الشرعية ، وجميع الأحكام المتعلقة بالرسوم الشرعية ، والتى تكون مخالفة لهذا القانون عدا حالات الاعفاء أو التخفيض المقررة بمقتضى قوانين خاصة .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر بالجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ (١٢ مايو سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد هشبه — محمود فهمى النقراشى

تصحيح خطأ

وقع خطأ كتابى فى ترجمة الملحق رقم ١ للقانون رقم ٥٢ الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٧ والمنشور فى العدد رقم ٤١ بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٤٧ من الوقائع المصرية "إذ ذكر فيها أن الأتعاب لا تزيد "على ٣٥٠٠٠ جنيه مصرى" وصحة هذا الرقم ٢٥٠٠٠ جنيه مصرى" .